إذا رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك : جاز له أن يشهد له بالملك .

قوله وإذا رأى شيئا في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك - من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحوها - : جاز له أن يشهد بالملك له .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : ابن حامد والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم